

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي آثاره العلمية والدعوية

الجزء الثالث

الأربعاء والخميس
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١



(13)
آراء الشيخ سعدي الفقهية في التقنيات الحديثة
د. نغم إسماعيل محمود

الرعاية

مصرف الإنماء
alinma bank



آراء الشيخ السعدي الفقيهية
في التقنيات الحديثة
«دراسة فقهية مقارنة»

د. نغم إسماعيل محمود عبد الله
الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
جامعة القصيم وجامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن آراء الشيخ السعدي الفقهية في التقنيات الحديثة^(١) ترسم لنا صورة لإمام لم يعش كثير ممن في جيلنا زمنه، لكنهم عايشوا سيرته، ووعوا مسيرته، ورأوا كيف يسبق فكره ويتجدد ذكره،، لقد اتسع أفق الشيخ السعدي - رحمه الله - لتصور أحكام مسائل، تعتبر نقلة علمية هائلة في وسط كان أشبه بالأمي يعيش دون اتصال، بل لم يكن في بلدة «عنيزة» في ذلك الحين سوى جهاز (راديو)^(٢) واحد يجتمع الناس حوله لسماع أخبار الحرب، بينما كان الشيخ يتحدث عن حكم استخدام التقنيات

(١) التقنية الحديثة: جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فن، ويستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، (١/٢٩٦)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٨٠٠٢ م.

(٢) الراديو: المذياع، وهو جهاز لا يقط للإذاعات.. تنقل الصوت بالموجات الكهربائية، والإذاعة: هي نقل الكلام وغيره عن طريق الجهاز اللاسلكي. ينظر: المعجم الوسيط (١/٣١٨)، معجم متن اللغة لأحمد رضا (٢/١١٥)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/٨٤١)، وقد أنشئت أول محطة إذاعية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢ م. ينظر: تاريخ التكنولوجيا في العالم تأليف / دانيال آر. هيدرك، ص ٣٦٩، ترجمة: أحمد حسن مغربي، الناشر: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث.

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (الرسائل الشخصية العلمية من الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل)، ص ٣١٧، اعتنى بها وعلق عليها وقام بإخراج المسائل / هيثم بن جواد الحداد ١٤٢ هـ ط: الثالثة، دار النشر: ابن الجوزي.

الحديثه كالبرقيات والتليفون، مما جعل الشيخ رمزاً نادراً جمع بين العمق الشرعي وسعة الأفق، والسلوك المثالي، فعاش معنا اليوم وكأنه لم يرحل عنا رحمه الله. (١)
أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع من خلال النظرة المختلفة التي تميز بها الشيخ السعدي في بحثه للمسائل الفقهية المعاصرة، حيث كان سابقاً لعصره في توجهه لكل جديد نافع للمسلمين، مما يدل على بعد نظره وحصافة رأيه، وقدرته على مواكبة العصر بما لا يتعارض مع الشرع. (٢).

سبب اختيار الموضوع: تشرفت بطلب استكتاب من اللجنة العلمية لمؤتمر (الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي آثاره ومنهجه في الاجتهاد والتجديد والدعوة)، والذي تنظمه كلية العلوم والآداب بعنيزة، بالتعاون مع كرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية - جامعة القصيم، فلهم وافر الشكر والامتنان، وأدعو الله أن يثيبهم، وأن يثقل موازينهم، وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين، وقد استفدت كثيراً من توجيهاتهم وإرشاداتهم العلمية؛ فقد أتاحوا لي الفرصة لتسليط الضوء على آراء الشيخ الفقهية في بعض التقنيات الحديثة، وعرض نموذجاً يقتدى

(١) ورد بتصريف: في مقال بعنوان (الدعوة قدوة: لماذا نستعيد الشيخ عبد الرحمن السعدي) لإبراهيم بن عبد الرحمن التركي، تاريخ النشر: ٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ، موقع مداد.

(٢) ويدل على ذلك: أنه قبل أكثر من ستين عاماً تسامع الناس في بلدة (عنيزة) عن عمليات غزو الفضاء ومحاولات الهبوط على سطح القمر قبل أن يتم ذلك فعلياً بحوالي ثلاثين عاماً...، فلجأوا مستفهمين وربما مستنكرين إلى (الشيخ عبد الرحمن السعدي) (٧، ١٣-١٣٧٦)، وأجابهم الشيخ من فوره أن ذلك ممكن بواسطة آلة ترفعهم إلى القمر أو أي سلطان آخر.. روى ذلك ابنه الشيخ (محمد العبد الرحمن السعدي) وأشار إلى أن الشيخ عبد العزيز التويجري قد استعاد الحكاية عام ١٤١٨ هـ في فندق (بريزنت) بسويسرا بحضور أحد أعضاء الكونغرس الأمريكي الذي عجب من شيخ نجد اقتنع قبل الحدث بما لم يقتنع به الأمريكيون بعده. ينظر: مقال بعنوان (الدعوة قدوة: لماذا نستعيد الشيخ عبد الرحمن السعدي) لإبراهيم بن عبد الرحمن التركي، موقع مداد.

به من علماء العصر الحديث كالشيخ السعدي - رحمه الله - يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفهم الواقع ومعطياته، مع حاجة الأجيال الجديدة لمعرفة آراء الشيخ وأدلته مع مقارنتها بآراء الفقهاء المتأخرين.

منهج البحث : سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بجمع المسائل المتعلقة بالتقنيات الحديثة، والتي كان للشيخ السعدي - رحمه الله - رأي بارز ومهم فيها من كتبه، ويبحثها بحثاً فقهياً مقارنة مع آراء الفقهاء المعاصرين .
إجراءات البحث : سأعتمد - بإذن الله - في كتابة البحث على الإجراءات العلمية المعتمدة في قسم الفقه، والمتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية .
خطة البحث : انتظم البحث في مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة .

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث .

المطلب الأول : استعمال الخطيب لمكبرات الصوت في الأذان والجمعة والعيدين .
المطلب الثاني : صلاة الجمعة خلف المذيع .

المطلب الثالث : الاعتماد على خبر المذيع وأصوات المدافع والبرقية والفاكس والإنترنت في الصيام والفطر، ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الاعتماد على خبر المذيع في الصيام والفطر .
المسألة الثانية : الاعتماد على أصوات المدافع في الصيام والفطر .
المسألة الثالثة : الاعتماد على البرقية والفاكس والإنترنت في الصيام والفطر .
المطلب الرابع : الصيام في البلاد التي يمتد نهارها عشرين ساعة .

الخاتمة : وتشتمل أهم النتائج والتوصيات .

المراجع .

فهرس الموضوعات .

المطلب الأول: استعمال الخطيب لمكبرات الصوت(١) في الأذان والجمعة والعيدين(٢).

أولاً : رأي الشيخ السعدي :

سئل الشيخ عن حكم استعمال مكبر الصوت للخطيب ؟

فأجاب : « رأينا أنه لا بأس به » ثم بين الشيخ دليله فقال :

١- « إن الأمور الحادثة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - قسمان : عبادات، وعادات، أما العبادات: فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله فهو مبتدع، وأما العادات : فالأصل فيها الإباحة، وكل من حرم عادة من العوائد الحادثة، فعليه الدليل، فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحریم من كتاب الله أو سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو قياس على أصل شرعي فهو محظور وممنوع، وإلا فالأصل الإباحة، فهذه الآلات الحادثة في هذا الباب،

(١) يعتبر الشيخ عبد الرحمن السعدي هو أول من وضع مكبرات الصوت في مساجد القصيم، فاستنكره بعض الناس، فكانت خطبته المشهورة في هذا الشأن . ينظر : الخطب المنبرية على المناسبات تأليف علامة القصيم المحقق الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٢٢٩، اعتنى به وخرج أحاديثه / إبراهيم بن عبد الله الحازمي . ويروى أن أول ميكروفون مكبر الصوت جعل في جامع بريدة كان ذلك في ٠٢ / ٨ / ١٣٧٤هـ، لسماع الخطب والتكبير . ينظر : تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، المؤلف: إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن «من علماء أهل القصيم» (١١٧/٥)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض -، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٧٠٠٢ م.

(٢) ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى منع استعمال مكبرات الصوت في الصلاة خارج حدود المسجد إذا كانت تشوش على المساجد الأخرى. ينظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٦ جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الثريا، ط: الأولى ١٤٢ هـ-١٩٩٩ م.

الأصل فيها الإباحة، والمباحات كلها إن أعانت على خير فهي حسنة، وإن أعانت على شر فهي سيئة»^(١).

٢- وقد رد الشيخ على من استنكر وضع مكبرات الصوت، وبين أن استعمالها في المصالح الدينية والدينية من الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، وإيصال الحق إلى الخلق، فقال في خطبته :

” إن إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة من بركات وتليفونات وغيرها داخل في أمر الله ورسوله بتبليغ الحق إلى الخلق، فإن إيصال الحق والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله، وترقية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدينية من الجهاد في سبيل الله”^(٢).

وبهذا يتضح سند الشيخ الشرعي والذي اعتمد عليه في القول بإباحة استخدام مكبرات الصوت في زمانه.

ثانياً : آراء الفقهاء المعاصرين في حكم استعمال مكبرات الصوت :

صدر بجواز استعمال مكبرات الصوت، قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة^(٣)، كما ذهب إلى ذلك عامة الفقهاء منهم :

(١) (الفتاوى السعودية للعالم المحقق الشيخ / عبد الرحمن الناصر السعدي، ص ١٨١، مكتبة المعارف الرياض، ط: الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧) اعتنى به جمعا وترتيباً د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د/ سليمان بن عبد الله بن حمد أبا الخيل ط: دار العاصمة، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(٢) الخطب المنبرية على المناسبات تأليف علامة القصيم المحقق الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٢٢٩ .

(٣) وهذا نص القرار: (أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة =

١ - فضيلة مفتي الديار السعودية الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

أفتى الشيخ بجواز استعمال مكبرات الصوت فقال: ” لا بأس باستعماله إذا دعت الحاجة إلى استعماله كتباعد البيوت بحيث لا يبلغهم الأذان، أو ازدحام المسجد بالمصلين بحيث لا يتم سماع خطبة الجمعة لبعضهم إلا باستعماله، إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل ” (١)

٢ - رأي فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : جاء في رسالة للشيخ ابن عثيمين قوله ” لا نرى بأساً بوضع مكبر الصوت الذي يسمى (الميكرفون) في المنارة للتأذين به، وذلك لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة وسلامته من المحذور ” (٢)، وقد ساق الشيخ ابن عثيمين من الأدلة ما يؤيد فتوى الشيخ

= الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية، فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان، بما علمه الله وسخر له من وسائله إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه النجاح ما لا يتحقق بدونها، وتصبح مطلوبة بقدر الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقق الواجب فهو واجب. والله سبحانه هو الموفق). ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة، (ص ٩، ١)، الاصدار الثالث، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية جاء فيها (الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعد وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ/ أحمد عبد الرزاق الدويش، المجلد السادس ص ٦٥، الفتوى رقم (٨٨٩٧) ط: دار العاصمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض .

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية ص ١٢٧ ط : المطبعة الحكومية بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٣٩٩ هـ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩١ .

السعدي بإباحة استخدام الخطيب لمكبرات الصوت (الميكرفون) على
الوجه التالي :

أولاً ، من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٩﴾ ﴾ {سورة البقرة الآية ٢٩} .
وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية الكريمة على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان، فإن الله - سبحانه وتعالى - خلق لنا جميع ما على الأرض، برأبنا ورحمة لنا، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار، ومكبرات الصوت مما خلق الله، فتكون داخله في معنى الآية الكريمة (١)، وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ {سورة الجاثية الآية ١٣} .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة على أنه من فضل الله - تعالى - وإحسانه، أنه سخر لنا ما في السموات والأرض، وما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثواب والسيارات وأنواع الحيوانات وأصناف الأشجار والثمار وأجناس المعادن وغير ذلك مما هو معد لمصالح بني آدم ومصالح ما هو من ضروراته، فهذا يوجب علينا أن نبذل غاية جهدنا في شكر نعمته، وأن تتغلغل أفكارنا في تدبر آياته وحكمه، ولهذا قال: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)، ولا ينبغي للعبد أن يرد نعمة الله

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ / عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) ص ٤٨، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ / السعدي ص ٧٧٦ .

عليه، فيحرم نفسه منها بغير موجب شرعي (١) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة الآية ٨٧).

يقول الشيخ السعدي -رحمه الله- في معنى الآية الكريمة: « فإنها نعم أنعم الله بها عليكم، فاحمدوه إذ أحلها لكم، واشكروه ولا تردوا نعمته بكفرها أو عدم قبولها، أو اعتقاد تحريمها، فتجمعون بذلك بين القول على الله الكذب، وكفر النعمة، واعتقاد الحلال الطيب حراما خبيثا، فإن هذا من الاعتداء، والله قد نهى عن الاعتداء، فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ {سورة المائدة الآية ٨٧}، بل يبغضهم ويمقتهم ويعاقبهم على ذلك» (٢).

ثانياً من السنة :

١- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهُكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» (٣).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩١ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ / السعدي ص ٢٤٢ .

(٣) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، (٥ / ٣٢٥) حديث رقم ٤٣٩٦، كتاب الرضاع، حققه وضبطه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م - السنن الكبرى لليهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١ / ٢١)، حديث رقم ١٩٧٢٥، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن الميكرفون مسكوت عنه، فيكون عفواً مباحاً^(١).

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ رُؤْيَاہِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(٢)

= قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: (وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٧٠٧هـ)، (١ / ١٧١)، حديث رقم ٧٩٠، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ٨م

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٢ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، (١ / ٦٢٨) حديث رقم ٦٠٠٢ باب الرغبة في أن يكون المؤذن صيتاً - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، (١ / ١٣٥) حديث رقم ٤٩٩، باب كيف الأذان، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، (١ / ٢٢٣) حديث رقم ٧٠٦، باب بدء الأذان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

قال صاحب المقرر: رواه الخمسة، إلا النسائي، وللمزمذبي بعضه فقط، وقال: «حسن صحيح» ينظر: المقرر على أبواب المحرر ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، (١ / ١٦٨)، حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ١٢، ٢ م .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث الشريف على أنه يسن في المؤذن أن يكون صَيِّتًا (١)، حَسَنَ الصَّوْتِ،
أَمِينًا (٢)، مما يدل على أن رفع الصوت في الأذان أمر مطلوب، والميكروفون وسيلة
إلى ذلك فيكون مطلوبًا.

٣- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتحرى من كان عالي الصوت في إبلاغ
الناس من ذلك: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا طلحة أن ينادي عام
خير، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ
لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» (٣).

كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - العباس - رضي الله عنه - أن ينادي
في الناس بأعلى صوته حين انصرفوا في غزوة حنين مستحثًا لهم على الرجوع:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ»، فَقَالَ

(١) صيتا: أي قوي الصوت، ذكر الحازمي في المؤلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على
سلع، فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال: وبين سلع وبين الغابة ثمانية أميال.
ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
(المتوفى: ٩١١هـ)، (٤ / ٣٨٥)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحق الحويني الأثري، الناشر: دار
ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
(المتوفى: ٣١٩هـ)، (٣ / ٣٩) حديث رقم ١١٩٨، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف،
الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح
البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (٥ / ١٣١)، حديث رقم ٤١٩٨، باب
غزوة خيبر، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟..... (١).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

هذا الأمر دليل على التماس ما هو أبلغ في إيصال الأحكام الشرعية والدعوة إلى الله تعالى (٢).

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس على راحلته ليكون أبلغ في سماع صوته (٣).

ثالثاً من القياس :

أن الميكرفون آلة لتكبير الصوت وتقويته فيكون مباحاً قياساً على نظارة العين التي تقوي نظر العين وتكبر الحروف (٤).

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، (٣ / ١٣٩٨)، حديث رقم ١٧٧٥ كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٤ .

(٣) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُكُوي، (٣ / ١٣٥)، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٣٠٠٢ .

٤

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٤ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية ص ١٢٨ .

رابعاً من القواعد الفقهية :

١- قَاعِدَةٌ: [الأصلُ في الأشياءِ الإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ] (١)،
ومكبرات الصوت من هذا الباب، فيكون الأصل فيها الإباحة .

٢- قاعدة الشرع الأساسية : [جلب المصالح ودفع المفايد] (٢).

ومكبرات الصوت (الميكرفون) اشتملت على عدة مصالح منها : رفع
الصوت بتكبيرات الله تعالى وتوحيده، والشهادة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم
- بالرسالة، والدعوة إلى الصلاة خصوصاً، وإلى الفلاح عموماً، وتنبه الغافلين،
وإيقاظ النائمين (٣).

٣- قاعدة : [الوسائل لها حكم المقاصد] (٤).

فإذا كان المقصود الأصلي مباحاً كانت وسيلته وما يحصل تبعاً له مباحاً
كذلك (٥).

(١) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ص ٦٠٦،
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن
السلمي الدمشقي، ص ٥٠٥، تحقق: إباد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٢ .

(٤) تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ١/
٤ / ٢)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
- ١٩٩٧م .

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (٢ / ٥٩٨)،
الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

ومن الأمور المأمور بها بإجماع أهل العلم، إسماع الناس الأذان، وإعلامهم بوقت الصلاة، ووعظهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، والميكروفون وسيلة ظاهرة إلى إسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة، وإبلاغهم ما يلقي في المساجد من خطب ومواعظ، فيكون مأموراً به، لأنه وسيلة إلى تعميم ذلك وإيصاله إلى الناس (١).

المطلب الثاني: صلاة الجمعة خلف المذياع (٢)

هل تصح صلاة الجمعة خلف المذياع من بلد آخر داخل القطر؟

أولاً : رأي الشيخ السعدي رحمه الله :

يرى الشيخ السعدي - رحمه الله - عدم صحة صلاة الجمعة خلف المذياع، لأن صلاة الجماعة واجب عيني، والجمعة أعظم وأكد، ولما في ذلك من المفاسد العظيمة، من التوصل إلى ترك الجمعة، بل ربما إلى ترك الصلاة تستراً بهذا القول (٣).
ويظهر رأي الشيخ السعدي جلياً من خلال رده على الشيخ / أحمد الصديق الغماري الذي ذهب إلى صحة صلاة الجمعة خلف المذياع من بلد آخر داخل القطر، بشرط أن يتحد الوقت في بلد الخطيب والمصلي، وأن يكون بلد المصلي أو منزله متأخراً في المكان عن بلد الخطيب، حتى لا يكون المأموم متقدماً على

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث عشر ص ٩٣ .

(٢) المذياع : (الراديو) سبق تعريفه ص ٢ .

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (الرسائل الشخصية العلمية من الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل)، ص ٣١٧، اعنتى بها وعلق عليها وقام بإخراج المسائل / هيثم بن جواد الحداد ١٤٢ هـ ط: الثالثة، دار النشر : ابن الجوزي .

الإمام، وأن يكون في صف ولو مع واحد، حتى لا يكون منفرداً خلف الصف وحده، فإذا وجدت هذه الشروط كانت الصلاة صحيحة،^(١) واستند في فتواه على أمور ناقشها الشيخ السعدي في الأجوبة النافعة، وبين وجه البطلان فيها، وهي على الوجه التالي :

(١) أنه بنى الكتاب كله على عدم وجوب الجماعة والجمعة، وأن حضور الجمعة والجماعة فضيلة وسنة، لا فريضة^(٢).

المناقشة: يقول الشيخ السعدي رداً عليه : « وقد علمتم سقوط هذا القول ومخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة في وجوب الجماعة عيناً، والجمعة أعظم وأكد، فإذا ثبت بطلان هذا القول تبين بطلان ما يبني عليه، مع ما في إجازتها في المذيع من أقطار بعيدة من المفاصد العظيمة، والتوصل إلى ترك الجمعة والجماعة، بل ربما إلى ترك الصلاة تستراً بهذا القول، وقد أطال في هذا البحث جداً وهو معلوم السقوط^(٣).

(٢) أنه إذا صحت صلاة الجمعة في مسجد غير مبني صحت الصلاة خلف المذيع^(٤).

مناقشة الشيخ السعدي له : « أين هذه المسألة من هذه المسألة؟ فالجمعة تصح ويجب حضورها في أي موضع، جمعت في مسجد في مدينة أو قرية أو مبني مسقف

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، ص ٥، الناشر : مطبعة دار التأليف .

(٢) المرجع السابق ص ٢١ .

(٣) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣١٧ .

(٤) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع ص ٢٦ .

أو غير مسقف أو محل معد لصلاتها في أي محل يكون، وفي الصحراء القريبة من البلد، فهو يستدل على القائلين - إن كان هنا قائلون: إنها لا تصح إلا في مسجد مبني مسقف - على صحتها خلف المذيع من محل بعيد، وأين التلازم بين الأمرين على تقدير هذا القول؟ فكيف وهذا القول غير معتبر « (١) ».

(٣) استدلاله بالأثار^(٢) وأقوال أهل العلم بصحة صلاة الجمعة في البيوت المجاورة للمسجد القريبة منه، وأنه يلزم من هذا القول صحة صلاة الجمعة وجوازها خلف المذيع في البلد البعيد^(٣).

مناقشة الشيخ السعدي له: « وأين هذا من هذا؟ فالذين أجازوها للحاجة أو لغير الحاجة على اختلاف القولين، إنما ذلك حيث اتصلت الصفوف أو قاربت الاتصال، وأمكن الاقتداء التام، فأين هذا من هذا؟ (٤) ».

(٤) أنه زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين كان المطر وأذن للناس في صلاتهم برحالهم^(٥)، أنهم كانوا يصلون بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣١٨ .

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: «جَمَعُوا حَيْثُ كُتِّمٌ». ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، (١ / ٤٤)، رقم ٦٨، ٥، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - قال عنه الألباني: (وإسناده صحيح على شرط الشيخين). ينظر: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، (١ / ٣٢١)، الناشر: دار الفاروق .

(٣) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع ص ٢٣ وما بعدها.

(٤) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣١٨ .

(٥) حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَدَّانُ بْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِصُجَّانَ، (جبل على بريد من مكة) ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي =

فهو يصلي في مسجده - صلى الله عليه وسلم،

وهم يصلون في بيوتهم في المدينة، ويسمعون صوته ويقتدون بصلاته^(١).

مناقشة الشيخ السعدي له : « وهذا ما ^(٢) قاله غيره، وقد تخرص ^(٣) لذلك، وأنه لا يستبعد، حيث المدينة بيوتها على طبقة واحدة، فبذلك يسمعون صوته من المسجد، ولم يدر أن المنازل والبيوت على وقت النبي - صلى الله عليه وسلم - متباعدة جداً، كل دار في حارة منفصلة، وبعيدة عن الدار الأخرى، فلو فرض على وجه التقدير المحال أنه كذلك، لم يكن في ذلك دليل على صحة وجواز صلاة الجمعة في البيوت خلف المذيع في الأقطار البعيدة ^(٤) ».

= رِحَالِكُمْ، فَأُخْبِرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّئًا يُؤَدِّئُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. ينظر: صحيح البخاري، (١ / ١٢٩)، حديث رقم ٦٣٢ كتاب الأذان، باب الإذن للمسافر إذا كانوا جماعة. - أَدَّنَ مُؤَدِّئُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَنشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنشَهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: " صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ؛ فَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، وَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدُّخْضِ وَالزَّلَّلِ ". ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، (٣ / ٢٤٦)، حديث رقم ٥٦٤٧، باب ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطينة، وإسناده صحيح رواه ثقات. ينظر: أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي، (٤ / ٢٧٤٩)، تحقيق نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة، الناشر: مؤسسه السَّماحة، مؤسسه الريان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٥٠٠٢ م .

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع ص ٤٠٤ .

(٢) ما قاله غيره (ما نافية أي لم يقل به أحد غيره) .

(٣) (تخرص) تكذب بالتأويل ويُقال : اخترص القول افتعله. ينظر : المعجم الوسيط، (١ / ٢٢٧) .

(٤) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣١٩ .

وبيان ذلك : أنه قياس مع الفارق على فرض صحة هذا التفسير، لأن صلاة الصحابة - رضوان الله عليهم - خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة بناء على أنهم يسمعون صوته مباشرة، وليس عن طريق واسطة، وهي المذياع، ومتأكدون من وقوفهم خلفه وأنهم لا يتقدمون عليه في الصلاة، أما الصلاة خلف المذياع في البلاد البعيدة فلا يستبعد أن يتقدم المأموم على الإمام في الصلاة، فلا يستقيم هذا الاستدلال .

ثانياً : آراء الفقهاء المعاصرين :

صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٧٥٩) بمنع الصلاة خلف المذياع جاء فيها: (... ومن صلى في بيته أو مزرعته أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع، مثلاً وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دل ذلك على فتوره عن امتثال أوامر الشريعة، وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي توعد به المتخلفون عن شهود الجماعة في المساجد، ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفرداً خلف الصف، مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أمام الإمام، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا، لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين، وبهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفرداً أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد أو مقتدياً بإمام المسجد عن طريق الإذاعة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد الثامن ص ٢٦ : ٣١ .

وقد ذهب عامة علماء هذا العصر إلى القول بمنع الصلاة خلف المذياع، منهم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -، حيث ورد عنه قوله: « لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التليفزيون، لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتها، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل والجمعة أيضاً، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة » (١).

والشيخ صالح الفوزان حيث قال: « ... أما من ناحية الذين يصلون خلف المذياع ويقتدون بصوت إمام يسمعون من المذياع، فهذه الصلاة باطلة، وهذا الاقتداء لا يصح، لما بينهم وبين الإمام من مسافات بعيدة، وعليهم أن يعيدوا الصلوات التي صلوها على هذا النمط لعدم صحتها » (٢).

وفضيلة الشيخ عبد المحسن بن محمد المنيف، حيث قال: « لا يجوز الصلاة في البيت مقتدياً بالإمام عن طريق المذياع أو التلفاز، والعلم عند الله. » (٣)، وقد

(١) فتاوى منار الإسلام لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، (١ / ٢٣٩)، ط: دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، (٤ / ١٩٩)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

(٢) المتقى من فتاوى فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ص ٧٣٣، // <https://ar.islamway.net> موقع طريق الإسلام.

(٣) أحكام الإمامة في الصلاة تأليف / عبد المحسن بن محمد المنيف ص ٣٨٨، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب أداء الصلوات الخمس في جماعة (١)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ

(١) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أقوال:

الأول: أن صلاة الجماعة فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده، وهو قول المتأخرين من أصحاب أحمد. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، (٢/ ٢١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، كتاب الصلاة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله (ص ٢٤٦: ٢٥٣) تحقيق: عدنان بن صفاحان البخاري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الطبعة: الأولى، الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلطان، (١/ ١٦)، صلاة الجماعة في ضوء الكتاب والسنة د/ سعيد القحطاني، ص ٩، ط: مطبعة سفير

الثاني: أنها شرط لصحة الصلاة فلا تصح صلاة المنفرد وحده حكاه القاضي عن بعض الأصحاب، واختاره أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الحسن التميمي، وداود، وابن حزم. ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) (١/ ١٥٨) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

الثالث: أنها فرض كفاية إذا قام بها طائفة سقطت عن عداهم. ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي، (٤/ ١٨٣) الناشر: دار الفكر، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (٢/ ٣٦١)، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٢ م.

الرابع: أنها سنة، إن شاء فعلها وإن شاء تركها، وهو قول الحنفية والمالكية وكثير من الشافعية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، (١/ ٥٧) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، أسهل المدارك للكشناوي، (١/ ٢٣٩)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، المجموع شرح المذهب للنووي، (٤/ ١٨٣).

فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاجِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا
أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١١٢﴾ { سورة
النساء الآية رقم ٢، ١}.

وجه الدلالة من الآية: الآية واضحة وصريحة في وجوب أداء الصلاة جماعة
حتى في أصعب الأوقات، وأشدّها خوفاً، كما رخص الله - تعالى - في ترك بعض
أركانها محافظة على صلاتها في جماعة (١).

كما دل على وجوبها جماعة في المسجد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ،
فِيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى
رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا (٢)
سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ (٣) حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» (٤). فهذا الحديث يدل على وجوب
صلاة الجماعة في المسجد (٥).

(١) أحكام القرآن للشافعي، جمعه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى
الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١ / ٩٦)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخال
قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -
١٩٩٤ م.

(٢) العرق: العظم الذي أخذ عنه اللحم، وبقيت عليه منه بقية. ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح
ليحيى بن محمد ابن هبيرة الذهلي الشيباني، (١ / ٣١٥)، الناشر: دار الوطن، ط: ١٤١٧ هـ.

(٣) المرماة: تقال بفتح الميم وكسرها. قال أبو عبيد: وهي ما بين ظلفي الشاة، قال الخطابي: وقال غير
أبي عبيد: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي. ينظر: الإفصاح (١ / ٣١٥).

(٤) صحيح البخاري، (١ / ١٣١)، حديث رقم ٦٤٤، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة.

(٥) الإفصاح، (١ / ٣١٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ» (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يرخص لهذا الصحابي ترك صلاة الجماعة على الرغم من فقد بصره، فدل على وجوبها جماعة في المسجد .

وثبت في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يعني ابن مسعود - قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» (١)، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد تنزها عن صفات المنافقين في التخلف عنها، وطلباً للأجر والثوبة ومغفرة الذنوب .

(١) صحيح مسلم، (١ / ٤٥٢)، حديث رقم ٦٥٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع .

(٢) صحيح مسلم، (١ / ٤٥٣)، حديث رقم ٦٥٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي .

المطلب الثالث: الاعتماد على خبر المذيع وأصوات المدافع والبرقية (١) والفاكس والإنترنت في الصيام والفطر.

أجمع الفقهاء (٢) على أن الله سبحانه أوجب على المسلمين صيام الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان، وإفطار الشهر برؤية الهلال أو إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (٣).

لكن هل يجوز الاعتماد على خبر المذيع وأصوات المدافع والبرقيات في

(١) البرقية: رسالة ترسل من مكان إلى آخر بواسطة جهاز التلغراف، وكلمة البرق تعني الضوء المصاحب للرعدي، ثم أصبحت تعني التلغراف، وقد أطلق المعربون عليها اسم البرق استعارة للسرعة. ينظر: المعجم الوسيط، (١/٥١)، موجز دائرة المعارف الإسلامية (٧٢٥٨/٢٣) الناشر: مركز الشارقة للإبداع، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) الاختيار لتعليق المختار للموصلي (١/١٢٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) (٣/٢٧٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، (١/٢٣٤)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، (٣/٤)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (١/٢٢٧)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٤٠٠٢ م.

(٣) صحيح البخاري (٣/٢٧) حديث رقم ٩، ١٩، كتاب الصوم، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا " .

الصيام والفطر؟

الإجابة عن هذا السؤال في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الاعتماد على خبر المذيع في الصيام والفطر:

أولاً : رأي الشيخ السعدي - رحمه الله - في الاعتماد على خبر المذيع :

سُئل الشيخ السعدي رحمه الله - : هل يعتمد في الأخبار الدينية، كثبوت صوم وفطر، على الإذاعة السعودية، وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه ؟

فأجاب : « المسألة عندي فيها استشكال، لأنني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع، وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني، فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها من تثبت أو تسرع، وهذا مما يتوقف عن الجزم بالاعتماد عليه، وإن نظرت إلى المذيع من محطة جدة أو مكة عليه مراقبة شديدة، ولا يجسر على مثل هذا الخبر، إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتاً رسمياً، قربت خبره من خبر البرقية، فعلى هذا أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم، والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه » (١).

وهناك رواية أخرى للشيخ السعدي - رحمه الله - يصرح فيها بجواز الاعتماد على خبر المذيع في الصيام والفطر (٢).

وقد استدلل الشيخ السعدي - رحمه الله - على جواز الاعتماد على خبر المذيع في الصيام والفطر بالقياس على الشاهد، حيث قال : « إن قبول قول المذيع في ذلك

(١) الفتاوى السعودية تأليف العالم المحقق الشيخ / عبد الرحمن الناصر السعدي (ص ٢١٧) ط: مكتبة المعارف الرياض، ط: الثانية ٢، ١٤ هـ .

(٢) فقه الشيخ ابن سعدي اعتنى به جمعاً وترتيباً/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د/ سليمان عبد الله بن حمد أبا الخيل، (٣/ ٢١). الطبعة : دار العاصمة .

أقوى من قبول قول الشاهد عند القاضي، وخصوصاً في دخول رمضان، لأن هذا المذيع لا يتكلم بكلام خاص به، ومن عند نفسه، بل إنه يذيع ما أمر بإذاعته من قبل ولي الأمر، فهو يتلو كلاماً رسمياً يعاقب على الإخلال به وتغييره، فيكون قوله أوثق من قول غيره، دون النظر إلى حالته . « (١) » .

ثانياً : آراء الفقهاء المعاصرين :

صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز الاعتماد على خبر المذيع في الصيام والفطر، وهذا نصها : « وأما بالنسبة لخبر المذيع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً، فنظراً إلى أنهما منسوبان إلى الدولة، ولا يمكن أن يجرأ أحد أن يختلق خبراً بذلك أو بغيره بزيادة أو نقص مؤثرة، لا سيما وقد جرت العادة من المسؤولين عنهما، منذ كان استخدامهما كوسيلة إعلام بتحري الدقة التامة في النقل فلا يظهر مانع يحول دون قبول خبرهما، وإن لم يكن متولي النقل معروفاً معرفة التزكية . « (٢) » ، وبه أفتى الشيخ عبد العزيز الرشيد (٣) ، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤) ، والشيخ ابن باز (٥) ، والشيخ

(١) فقه الشيخ ابن سعدي، (٣ / ٢١٠) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١ / ٩٠٩، ٨٩) .

(٣) إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل للشيخ / عبد العزيز الناصر الرشيد (١ / ٧٥) الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل شيخ (٤ / ١٦٨) .

(٥) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى:

١٤٢٠هـ) (١٥ / ٨٦)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر - فتاوى الصيام للشيخ

عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى <https://www.sahab.net/forums>

محمد العثيمين^(١) رحمهم الله تعالى .

المسألة الثانية : الاعتماد على أصوات المدافع في الصيام والفطر.

أولاً : رأي الشيخ السعدي - رحمه الله :-

أفتى الشيخ السعدي - رحمه الله - بجواز الاعتماد على أصوات المدافع في الصيام والفطر، وأورد على ذلك الكثير من الأدلة منها:

(١) أن الناس متفقون على العمل بها في كل مجالات حياتهم، يقول الشيخ السعدي رحمه الله :

« فقد علم وتقرر أن أهل البلد الذين يجرون على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرمهم وعباداتهم، وعندهم قاض شرعي، متى ثبت عندهم بالطريق الشرعي ثبوت صيام رمضان أو وجوب الفطر منه، لم يدر عن هذه الطريق التي ثبت فيها الحكم الشرعي إلا من مباشرها، من قاض ومن اطلع على حكمه وعينه، والباقي من أهل القطر، بل من أهل البلد، إنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به الخبر من إشاعة وقالة يتناقلونها فيما بينهم، أو نداء ينادون به أو يرمون ببواريد أو مدافع، ليصل الخبر إلى القريب والبعيد، فهذا عمل متصل في قرون هذه معمول به من غير تكبير من أحد، فعلم بهذا أنه من الأمور المجمع المتفق على العمل بها، وتختلف العمل في بعض أفرادها لمانع في الخبر، لا لضعف في هذه الطرق .»

(٢) الاستفاضة: يقول الشيخ السعدي رحمه الله : « إن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها، حتى أن الفقهاء - رحمهم الله - جعلوا شهادة الشاهد تارة تبنى على ما يراه ويسمعه، وتارة تبنى على ما يستفيض بين الناس من الأمور التي يتعذر ويتعسر وقوفه على نفس الحقيقة، فيبني على ما

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩/ ٣٣٤) .

استفاض ويشهد به، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة، ومن المعلوم أن الاستفاضة
الحاصلة بالنداء أو بالرمي المذكور أبلغ من كثير من الاستفاضات، خصوصاً وقد
أيد ذلك شواهد الحال، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية بثبوت
الخبر، من العادة المطردة والعرف الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار مع
قرينة الاشتباه في الوقت ثبوتاً وعدم ثبوت، مع أن هذه الأمور رسمية لا يتجرأ عليها
أحد من العامة إلا بإذن من الحكام وأولياء الأمر القابضين على زمام الحكم، فمتى
عرفت الواقع في ذلك لم يبق عندك ريب في إفادة هذا الخبر المترجم عنه والمعبر
عنه بالرمي لليقين، وأنه استفاض استفاضة أيدته القرائن الكثيرة، وإذا كانت أخبار
الآحاد إذا احتفت بها القرائن أفادت اليقين، فكيف بالأخبار المستفيضة المؤيدة من
الحكام الشرعيين؟»

(٣) القياس على الأذان، يقول الشيخ السعدي رحمه الله: «وكذلك الأذان
الذي اختاره الله لهم، هو من هذه السبيل، فإن المؤذنين يكبرون ويشنون على الله
ويدعون إلى الفلاح والصلاة على وجه العموم، وهذا بمنزلة قولهم للناس: اعلموا
أن الوقت الفلاني قد دخل، والوقت الفلاني قد دخل، فانفقوا إما على الاعتماد
على أذان المؤذنين في دخول أوقات الصلوات أو في الصيام فطراً وإمساكاً، ومسألة
ضرب المدافع ونحوها في الخبر عن ثبوت الشهر في دخوله وخروجه أولى من ذلك
وأبعد من الخطأ وأقرب إلى الصواب، لأن المؤذن ربما اغتر فأخطأ الوقت، وضرب
المدافع والبواريد ونحوها لا يكون إلا بعد الثبوت الذي لا تردد فيه والتروي من
الخبر والثبوت عند أولياء الأمر الذين يتولون الأحكام الشرعية، فالتحقيق في الخبر
أتم، والغلط أبعد من غيره» (١).

(٤) القاعدة الشرعية: يقول الشيخ السعدي رحمه الله: «ما لا يتم الواجب

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٢٢ : ٣٢٤، الفتاوى السعدية ص ٢٢ : ٢٢٢ .

إلا به فهو واجب (١)، وما لا يحصل تمام الشيء إلا به فهو من الشيء، ومتى ثبتت هذه الأحكام الشرعية عند أولياء الأمر وجب عليهم أن يثبتوها على الناس بحسب قدرتهم ويخبروا بها الناس ليصوموا ويفطروا، ومن المعلوم أن ضرب المدافع ونحوها أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويحصل بها الخبر للقريب والبعيد، فأقل الأحوال فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها، هذا من جهتها في نفسها، أما المخبرون والمبلغون فيها فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه في الصيام وفي الفطر ودخول الأوقات وغيرها « (٢) ».

٥) أنها ترجمة واضحة لا شك فيها : يقول الشيخ السعدي رحمه الله :

« أن الإخبار بالرمي ونحوه عما تقرر عليه الأمر بمنزلة الترجمة الصريحة عما دلت عليه، وهي ترجمة يفهما كل أحد، لأنها تترجم عن معنى يتفق عليه أولو الأمر والحكام...، ويعرفه الناس كلهم معرفة لا يشكون في المراد منه، وما كان هكذا، فالشريعة تقرره وتأمربه ولا تردده، وإذا كانت الترجمة في الجملة متفق على العمل بها في أمور كثيرة، فكيف بهذا الأمر الذي اشترك في معرفة معناه خواص الناس وعوامهم، ويدل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بتبليغ الشريعة وحث على ذلك بكل طريق، والتبليغ أنواع كثيرة ».

٦) أنها من أقوى الطرق لتبليغ أمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - حيث ورد عن الشيخ السعدي قوله : « إذا ثبت الحكم الشرعي في ثبوت رمضان أو شوال، تعيين على أولي الأمر تبليغ ذلك للناس ليقوموا بأمر الله ورسوله في الصيام وفي

(١) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، ص ٤٢، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٥٠٠٢ م .

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٢٤، الفتاوى السعدية ص ٢٢٢ .

الفطر، وكلما كانت الطريق للتبليغ أقوى وأكمل وأعم كان أولى من غيره، وكان داخلاً في تبليغ الأحكام الشرعية، فدخل في هذا تبليغهم بالأصوات والرمي والبرد السريعة وغيرها مما قام به أولو الأمر فقد أدوا ما وجب عليهم، ووجب أجرهم على الله، ووجب على الرعية العمل بذلك وطاعة الله ورسوله والشكر لأولي الأمر على ما فعلوا * .

ثانياً: آراء الفقهاء المعاصرين :

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)) مع الشيخ السعدي - رحمه الله - على وجوب الاعتماد على صوت المدافع في ثبوت رؤية هلاكي الصوم والفطر .

(١) يقول الشيخ محمد عابدين الحنفي: ” وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَهْلَ الْقُرَى الصَّوْمُ بِسَمَاعِ الْمَدْفَعِ أَوْ رُؤْيَةِ الْقَنَادِيلِ مِنَ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ تُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ وَعَلْبَةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعَمَلِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَاحْتِمَالُ كَوْنِ ذَلِكَ لِعَيْرِ رَمَضَانَ بَعِيدٌ إِذْ لَا يُفْعَلُ مِثْلُ ذَلِكَ عَادَةً فِي لَيْلَةِ الشُّكِّ إِلَّا لِثُبُوتِ رَمَضَانَ . ” ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٢/٣٨٦)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، (١/١٨)، الناشر: دار المعرفة .

(٣) إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق للشيخ / محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، ص ٣، الطبعة الأولى: ١٣٢٩هـ - مجلة المنار المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة (٧/٥٦١)

(٤) العقود الباقوتية لابن بدران الدمشقي، ص ٢٦، فتاوى الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (٤/١٧١) .

المسألة الثالثة : الاعتماد على البرقية والفاكس والإنترنت في الصيام والفطر.

أولاً : رأي الشيخ السعدي رحمه الله :

أفتى الشيخ السعدي - رحمه الله - بجواز الاعتماد على البرقية في الصيام والفطر واستدل على ذلك بما يلي :

(١) أن الناس يعتمدونها في الأمور الدينية الأخرى : يقول الشيخ السعدي رحمه الله : « وإذا كان الناس يعتمدونها في الأمور الدينية كالوكالات والولاية في النكاح وغيرها وموت الزوج وثبوت الميراث والعدة والإحداد والعمل بمقتضاه في إخراج الزكوات وانتقال الديون وتحويلها وغير ذلك مما لا يحصى، فما المانع من ذلك في ثبوت الأشهر الموجبة للفطر والصيام التي احتف بها من القرائن والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها، وهذا واضح، والله الحمد، فالشارع لا يرد خبراً صادقاً، وإنما يأمر بالثبوت في خبر الفاسق ومن لا يوثق بخبره . » (١)

(٢) أنها داخله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : يقول الشيخ السعدي رحمه الله : « أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، وذلك نوعان : إما وعظ للمعرضين والمعارضين، وإما تعليم وإرشاد للجاهلين، وهذا النوع قسمان : إما تعليم لما جهله الناس من الأمور الشرعية الأصولية والفرعية، وإما إخبار بما ثبت به الأحكام الشرعية، وفائدة هذا القسم، تنفيذ الحكم الشرعي وحصول العمل به، فكل خبر عن الحكم الشرعي الذي قد عرف الناس حكمه ولم يعلموا عن ثبوته، فهو داخل في هذا النوع، فمن هذا بث ما ثبت من الفطر والصيام

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٢٥، الفتاوى السعدية ص ٢٢٣، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران عبد القادر بن أحمد الدومي دمشقي، ص ٢٦، تحقيق الدكتور / عبد الستار أبو غدة، طبعة : مكتبة السداوي الكويت، ط: الأولى ١٤٤ هـ - ١٩٨٤ م .

وما جهل وقوعه البعيد بالأصوات والبرقيات ما أشبهها من كل ما يفيد إشاعة ثبوت أمر شرعي يبني عليه العمل، وما أعظم فائدة هذا وأجل عائده .» (١).

ثم قال : « فالماخذ السابقة كلها يستدل بها على قبول التلغراف السلوكي والبرقي كما تقدم تقريره، ولأنه إن كان رسمياً فهو محرر منقح لا يدخله الوهم ولا الغلط ولا التقول، ولا يمكن أحد أن يتقول على ولي الأمر، وهو أبلغ من الرمي بالمدافع والبواريد ونحوها، ولهذا يعتمد الناس عليه في أمور ديناهم الدقيقة والجليلة مع وقوع الغلط فيه في بعض الأحوال، وأما البرقيات الرسمية : فلا يستريب أحد في صدق خبرها وقبول مخبرها، وإذا كانت صناعتها وأسبابها قد حدثت في الأزمنة المتأخرة، لم يكن ذلك مانعاً ولا شبهة في صدقه المعلوم عند كل أحد » (٢).

ويمكن تخريج كل وسائل نقل الأخبار عبر مواقع التواصل الاجتماعي على البرقية مثل : (البريد الإلكتروني - والفاكس - والواتس أب - والتويتر - والانستغرام - والفيس بوك) وغيرها من وسائل نقل الأخبار، إذا كان رسمياً صادراً من مقر الحاكم الشرعي الذي لا ينشر خبر الصيام والفطر إلا بعد ثبوته عند الحاكم الشرعي أنه يتعين الأخذ به، وإنما المانع منه إذا كان الخبر غير مثبت أو من محل لا حاكم فيه فيثبت في خبره .

ثانياً : آراء الفقهاء المعاصرين :

احتلت مسألة التلغراف من علماء القرن الماضي (٣)، وشيوخ العلم

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٢٧، الفتاوى السعدية ص ٢٢٦.

(٢) الأجوبة النافعة (ص ٣٢٦)، الفتاوى السعدية ص ٢١٨، فقه الشيخ ابن سعدي (٣/٩، ٢).

(٣) وقد علل الشيخ عليش فنواه بقوله: « لَأَنَّ سَلَاطِينَ الْمُسْلِمِينَ وَصَعُوا التَّلِغْرَافَ لِتَلْبِيحِ الْأَخْبَارِ مِنْ الْبِلَادِ الْقَرِيبَةِ، وَالْبَعِيدَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ جِدًّا، وَأَقَامُوا الْأَعْمَالِ أَنْشَاصًا مُسْلِمِينَ، وَأَنْفَقُوا عَلَى ذَلِكَ أَمْوَالًا جَسِيمَةً، وَاسْتَعْتَزَّوْا بِهِ عَنِ السُّعَاةِ، وَإِزْسَالِ الْمَكَاتِبِ غَالِيًا فَصَارَ قَانُونًا مُعْتَبَرًا فِي ذَلِكَ يُخَاطَبُ =

المعاصرين محل العناية، وأعاروها نظر المدقق الحكيم، ورعوا فهمها أحسن الرعاية حتى ألفوا فيها الكتب^(١) رداً على أسئلة الناس عنها، واختلاف المفتين فيها في ذلك الزمان على قولين :

القول الأول : أنه يلزم العمل بخبر التلغراف في الصيام والفطر، وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٢).

= بِرِ السَّلَاطِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي مُهَمَّاتِ الْأُمُورِ، وَتَبِعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ينظر : فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، (١ / ١٨٠)، الناشر: دار المعرفة .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : «وإذا جاز العمل بصوت المدفع أو بإيقاد القناديل في المآذن ونحوها وإطافئها إذا جرت العادة بجعل ذلك علامة على الصوم والفطر، فلا شك أنه يجوز العمل بخبر التلغراف والتلفون لا سيما إذا كانا من عمال الحكومة حيث يؤمن التزوير ويغلب على الظن الصدق» . ينظر : مجلة المنار (٧ / ٦٩٤) .

(١) من أهم هذه الكتب : كتاب إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهله للشيخ / محمد بخيت المطيعي الحنفي قاضي الإسكندرية ومفتي الديار المصرية، وكتاب منهل الإسعاف في بيان وجوب العمل بخبر التلغراف للشيخ / محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي، وكتاب إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق للشيخ / محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، وكتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران عبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي، وغيرها كثير . ينظر : مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي للشيخ / محمد الحسن ولد الددو، ص ٢٦٦ وما بعدها، ط : دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع جدة .

(٢) أفتى بهذه المسألة ثلثة من المفتين منهم : (الشيخ عليش مفتي المالكية بمصر، والشيخ كامل الطرابلسي مفتي المغرب، والشيخ محمد العباسي مفتي مصر، والشيخ سليم البشري شيخ الأزهر، والشيخ عبد الرزاق البيطار عالم الشام والشيخ محمد الشطي عالم الحنابلة بالشام، والعلامة السيد محمد رشيد رضا، والشيخ خليل الحنفي مفتي فلسطين، والشيخ محمد بخيت قاضي الإسكندرية، والشيخ محمد سعيد مفتي الجزائر وغيرهم . ينظر : إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق للشيخ / محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، ص ٨٢ : ٩٩، الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ .

لأن الناس قد تعارفوا استخدام التلغراف في معاملاتهم حتى في الأمور المهمة، وهذا يجعله مفيداً لغلبة الظن لا سيما إذا كان متعدداً، وغلبة الظن موجبة للعمل، وقد استدلووا على ذلك بمثل ما استدل به الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى (١).

القول الثاني: عدم جواز العمل بخبر التلغراف في الصيام والفطر، حتى مع تسليم استفاضته وشيوعه، وإليه ذهب جماعة من فقهاء الشام (٢)، منهم الشيخ عبد الباقي الأفغاني في رسالته (الفوائد النافعات في أحكام السلك والساعات) (٣)، واستدلووا على ذلك بوجوه منها :

١- أنه خبر واحد، فلا يكفي في الإثبات (٤).

ونوقش: بأن الإخبار برؤية الهلال ليس من باب الشهادة حتى يشترط له العدد. (٥)

٢- أن أغلب القائمين على الأجهزة - في ذلك الوقت - غير مسلمين فلا يعتمد على خبرهم (٦).

ونوقش: بأن القائم على الجهاز ليس هو المخبر، بل هو مجرد واسطة في إيصال

(١) سبق ذكرها ص: ٢٠٠.

(٢) مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي تأليف / محمد الحسن ولد الددو، ص ٢٧٣، ط: دار الأندلس الخضراء، جدة.

(٣) مخطوطة لم يتمكن من الوقوف عليها لكن ورد ذكرها في كتاب إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق للشيخ / محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، ص ٥٩.

(٤) المرجع السابق ص ٥٩، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ / محمد بخيت المطيعي، ص ٦.

(٥) مخاطبات القضاة، ص: ٢٦٧، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ٢١٧.

(٦) إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق ص ٦١، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ٦.

الخبر كالجهاز نفسه (١).

٣- أنه بمنزلة كتاب نقل الشهادة، وهو لا يكون حجة إلا مع شاهدين يشهدان على ما فيه (٢).

ونوقش: بأن الخبر التلغرافي برؤية الهلال ليس بمنزلة كتاب نقل الشهادة حتى يحتاج في إثباته إلى شاهدين يشهدان على ما فيه، بل هو من قبيل رواية الأحاديث، والتي يكفي فيها الأخبار بالكتابة (٣).

٤- أن الحكومة الإنجليزية - وهي التي جاءت بجهاز التلغراف - لا تعتبر الشهادة المنقولة عن طريق التلغراف في الإثبات، فلعل ذلك لتطرق الخطأ إليه (٤).
ونوقش: أن علة عدم اعتماد الحكومة البريطانية على التلغراف في الشهادة أن قانونهم موافق للشريعة الإسلامية في اشتراط أداء الشهادة بمجلس القضاء أمام القاضي للتعويل عليها، وهذا خاص بباب الشهادة، أما الأمور الأخرى فإنهم يعتمدون فيها على الخبر التلغرافي (٥).

القول الراجح: يتبين مما سبق - والله أعلم - رجحان القول بلزوم العمل بخبر التلغراف في الصيام والفطر، ويلحق به كل وسائل التواصل الحديثة (البريد الإلكتروني - والفاكس - والواتس أب - والتويتر - والانستغرام - والفيس بوك)؛ إذا أفادت الخبر على وجه اليقين، وهو ما ذهب إليه الشيخ السعدي - رحمه الله - لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة مخالفاتهم، واتفاقه مع مصالح المسلمين، وتحقيقه

(١) مخاطبات القضاة، ص: ٢٦٨.

(٢) إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق ص ٦٢، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهله، ص ٦.

(٣) مخاطبات القضاة، ص: ٢٦٨.

(٤) إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق ص ٦، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهله، ص ١٢ : ٢٣ .

(٥) مخاطبات القضاة، ص: ٢٧١، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهله، ص ٦، ٧.

لمقاصد الشريعة والدعوة إلى الله وتبليغ دينه بكل الطرق الممكنة الموصلة إليه،
وتحصيل المنافع خاصة مع تحقق الاستفاضة .

المطلب الرابع: الصيام في البلاد التي يمتد نهارها عشرين ساعة.

هذه المسألة لها علاقة وثيقة بالجغرافيا الفلكية أو التطبيقية، وعلاقتها
بالتقديرات الفقهية الشرعية (١) التي قام بها علماء وفقهاء مسلمون في العصر
الحديث، فبعض البلاد تقع بين خطي عرض (٤٥) درجة، شمالاً وجنوباً، وتتميز
منها جميع العلامات الكونية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، لكن في بعض
أوقاتها تصل ساعات الليل إلى أربع ساعات أو تنقص، فيوافق ذلك رمضان، فهل
لهم رخصة إذا كانوا يعجزون عن إتمام الصيام لطول ساعات النهار ؟ (٢).

أولاً : رأي الشيخ السعدي رحمه الله :

يرى الشيخ السعدي أن الناس في هذه البلاد ينقسمون إلى قسمين :

(١) تقدير د/ محمد حميد الله وهو ٨ ساعات كحد أدنى، ١٦ ساعة كحد أعلى - تقدير الشيخ /
مصطفى الزرقا في فتواه أقصى ما وصل إليه سلطان الإسلام وهو ٨ ساعات كحد أدنى، ١٦ ساعة
كحد أعلى - تقدير د/ محمد رواس قلعة جي وهو ٦ ساعات كحد أدنى، ١٨ ساعة كحد أعلى
. ينظر : مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة مقارنة فلكية شرعية جديدة لجلال الدين
خانجي، ص ١٢٨ : ١٣١ (أعمال مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني حول رؤية الهلال والتقويم
الهجري ومواقيت الصلاة) ط: مركز الوثائق والبحوث أبو ظبي (١٦- ١٨ جمادى الآخرة
١٤٣١هـ الموافق ٣. مايو ٢٠٠١ م).

(٢) الصلاة والصيام في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية للدكتور المهندس / محمد نبيل
الطرايبشي، ص ١ ط: مركز الفلك الدولي ١٤ ، ٢ م - مواقيت العبادات الزمانية والمكانية د/ نزار
محمود قاسم الشيخ، ص ٦٣١ ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

الأول : الذي يقدر على الصيام في هذه الأيام التي يطول نهارها، فهذا يلزمه الصيام، ولا يحل له الفطر إذا كان صحيحاً مقيماً .

الثاني : العاجز عن الصيام في هذا الوقت، فحكمه أنه يؤخر الصيام إلى وقت آخر يقصر فيه النهار، ويتمكن فيه من الصيام كما أمر الله بذلك المريض، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ {سورة البقرة الآية رقم ١٨٤} .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

الآية دالة على أنه يقضي أيام رمضان كاملاً كان أو ناقصاً، وعلى أنه يجوز أن يقضي أياماً قصيرة باردة عن أيام طويلة حارة، وبالعكس قياساً على المريض بل هو أولى . يقول الشيخ السعدي رحمه الله : «ولما كان لا بد من تحصيل العبد لمصلحة الصيام أمرهما أن يقضياه في أيام آخر، إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة، وفي قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] دليل على أنه يقضي عدد أيام رمضان كاملاً كان أو ناقصاً، وعلى أنه يجوز أن يقضي أياماً قصيرة باردة عن أيام طويلة حارة كالعكس، وبهذا أجبتنا عن سؤال ورد علينا: أنه يوجد مسلمون في بعض البلاد التي يكون في بعض الأوقات ليلها نحو أربع ساعات أو تنقص، فيوافق ذلك رمضان، فهل لهم رخصة في الإطعام إذا كانوا يعجزون عن تميمها؟" (١) .

ثانياً : آراء الفقهاء المعاصرين :

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ص ٩٢، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

جهات:

الأولى: جهات يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

الثانية: جهات لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب.

الثالثة: جهات يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طويلاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طويلاً مفرطاً.

حكم الحالة الأولى: الجهات التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة، كأن يكون النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر:

اتفق الفقهاء^(١) على أنه تقدر مواقيت الصلاة والصيام في تلك الجهات على

(١) قال ابن عابدين: « وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ لِجَمِيعِ الْأَجَالِ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعِدَّةِ وَأَجَالِ الْبَيْعِ وَالسَّلَامِ وَالْإِجَارَةِ، وَيُنظَرُ ابْتِدَاءَ الْيَوْمِ، فَيُقَدَّرُ كُلُّ فَضْلٍ مِنَ الْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ بِحَسَبِ مَا يَكُونُ كُلُّ يَوْمٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كَذَا فِي كُتُبِ الْأَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَتَحْنُ نَقُولُ بِمِثْلِهِ إِذْ أَضِلُّ التَّقْدِيرَ مَقُولٌ بِهِ إِجْمَاعًا فِي الصَّلَوَاتِ اهـ. » ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٣٦٣:٣٦٥)، قال الصاوي: « أَنْ التَّقْدِيرَ مَعْنَاهُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِغَيْبِيَّةِ شَفَقِ أَقْرَبِ مَكَانٍ لَهُمْ. » ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (١/٢٢٦) الناشر: دار المعارف، قال أبو يحيى السنكي: « (أَوَّلُ) وَقَيْتِ (الْعِشَاءِ وَمَنْ لَا عِشَاءَ لَهُمْ) بِأَنْ يَكُونَ بِنَوَاحٍ لَا يَغِيبُ فِيهَا شَفَقُهُمْ (يُقَدَّرُونَ) قَدْرَ مَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ (بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ) إِلَيْهِمْ كَعَادِمِ الْقُورِ الْمُجْزِي فِي الْفِطْرَةِ بِبَلَدِهِ (وَالْإِخْتِيَارُ) أَي وَقْتُهُ يَمْتَدُّ (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) لِخَبَرِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ. » ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (١/١١٧)، =

حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيه ليل ونهار متميزان خلال أربع وعشرين ساعة .

واستدلوا على ذلك بالقياس على حديث الدجال : عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ..... قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها، اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم .

وبناء على ذلك : يجب على المسلمين أن يعتمدوا في صلاتهم وصيامهم على

= الناشر: دار الكتاب الإسلامي قال اللبدي : « ويقدر للصلاة أيام الدجال الطوال، وهي يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كجمعة، قدرُ الزمن المعتاد، لأنه للظهر بالزوال، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله وهكذا. والليلة في ذلك كالיום ... وعلى قياسه الصوم وسائر العبادات اهـ. » ينظر : حاشية اللبدي على نيل المآرب المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩ هـ) (١ / ٥٠). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٥). حديث رقم ٢٩٣٧، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

أقرب البلاد إليهم، والتي يكون فيها ليل ونهار متميزان في كل أربع وعشرين ساعة،
وتعرف فيها أوقات الصلوات والصيام بعلاماتها الشرعية .

قال ابن عثيمين - رحمه الله - « وقد احتاج النَّاسُ إلى هذا الآن، كما في
المناطق القطبية؛ يبقى الليل فيها سِتَّةَ أشهر والنهار ستة أشهر، فنحتاج إلى هذا
الحديث، وانظر كيف أفتى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الفتوى قبل أن تقع
هذه المسألة؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] والله لو نتأمل هذه الكلمة ﴿وَرَضِيتُ
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فلا يوجد شيء ناقص في الدين أبداً، فهو كامل من كلِّ وجه، لكن
النقص فينا، إما قصور في عقولنا، أو في أفهامنا أو في علُومنا، أو في إرادات تكون غير
منضبطة، فَمِنَ النَّاسِ من يريد أن ينصر قوله فَيَعْمَى عن الحقِّ؛ نسأل الله العافية (١).
وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار رقم
(٦١) بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ (٢).

حكم الحالة الثانية: الجهات التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر
بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب:
اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يعتبر بأقرب البلاد التي تظهر فيها العلامات، فإذا مضى بعد
غروب الشمس زمن يغيب الشفق في مثله في أقرب تلك البلاد إليهم فقد دخل وقت

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣/ ١٩٦) .

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦١) بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ.

العشاء، وإليه ذهب الشافعية^(١) والراجح من مذهب الحنفية^(٢) والإمام القرافي من المالكية^(٣)، والحنابلة في قول لهم^(٤).

وقد استدلووا على ذلك بحديث الدجال، وقد سبق ذكره مع وجه الدلالة^(٥).

القول الثاني: أنه يقدر وقت العشاء والإمساك في الصوم ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان، فيتم اعتماد آخر يوم ظهرت فيه علامتا العشاء والفجر، ويظل هذا التوقيت معتمداً حتى تظهر العلامات من جديد.

وإليه ذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الخامسة المنعقدة سنة ١٩٨٢م^(٦).

القول الراجح: يظهر لي والله أعلم أنه إن كانت العلامات غير ظاهرة بشكل دائم فالقول الأول هو الأقرب للعمل به، وإن كانت العلامات تظهر وتختفي في هذه الجهات فالقول الثاني هو الأولي بالقبول، لأنه الأقرب لما كان معمولاً به في هذه الجهات قبل اختفاء العلامات.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزين الدين أبي يحيى السنيكي، (١/١١٧).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/٣٦٣:٣٦٥).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأقرب المسالك (١/٢٢٦).

(٤) حاشية اللبدي على تيل المآرب للنابلسي (١/٥).

(٥) سبق ذكره ص ٢٥.

(٦) جاء نص القرار: "البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز الشروق من الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان" ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة (ص ١، ٢، ١).

حكم الحالة الثالثة : الجهات التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرداً، ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرداً، اختلف الفقهاء في تحديد أوقات الصلاة والصيام إلى قولين :

القول الأول : أنه إما أن يعتمد لها جميعاً (سواء كانت مما يتميز فيها ليل ونهار أم لا) أوقات مهد الإسلام الذي جاء فيه، وهو الحجاز، فيؤخذ أطول ما يصل إليه ليل الحجاز ونهاره شتاءً أو صيفاً، فيطبق على أهل تلك البلاد النائية في الصوم والإفطار وتوزيع الصلوات، وإما أن نأخذ أقصى ما وصل، وامتد إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوباً، وطبقه العلماء فيها على ليلهم ونهارهم في فصول السنة، فنعتبره حداً أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحد الأعلى، ففي تجاوز النهار يفطرون بعد ذلك، وتحسب المواقيت بالعلامات العامة المعروفة في علم الميقات (١).

وإليه ذهب الشيخ محمد عبده و الشيخ محمد رشيد رضا (٢)

(١) تنقسم المناطق حسب خطوط العرض إلى مناطق طبيعية ومناطق معيارية فالأشخاص الذين يعيشون ضمن المنطقة الطبيعية (بين خطي العرض ٤٥ درجة شمالاً وجنوباً) فإن الصيام يتم القيام به بالطريقة المعتادة، أما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون خارج المنطقة الطبيعية فيتم اختبار طول يوم الصيام، فإذا تجاوز ١٧ ساعة ٣٥ دقيقة (بحالة الصيف لنصف الكرة الشمالي) أو أقل عن ١٠ ساعات و١٧ دقيقة (بحالة الشتاء في نصف الكرة الشمالي) عندها يتم الانتقال لتوقيت المنطقة المعيارية ٤٥ درجة . ينظر : الصلاة والصيام في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية للطرايشي، ص ٨ - تقدير مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة ص ١٣١ .

(٢) يقول الشيخ محمد رشيد نقلا عن الشيخ محمد عبده: « فَمُتَرَلُ الْفَرَّانِ - وَهُوَ عَلَامُ الْغُيُوبِ وَخَالِقُ الْأَرْضِ وَالْأَفْلَاقِ - حَاطَبَ النَّاسَ كَافَّةً بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْتَلِئُوهُ، فَأَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ، وَالرَّسُولُ بَيْنَ =

و الشيخ محمود شلتوت (١)، والشيخ جاد الحق (٢) والشيخ مصطفى الزرقا (٣)، وقد استدلوا على مذهبهم بالقاعدة الفقهية والمعقول :

أولاً: القاعدة الفقهية : (النادر لا حكم له) (٤) .

نص الأصوليون والفقهاء على أن مقصود الشارع من عمومات النصوص أصالة هي الأحوال المعتادة المألوفة الغالبة بين الناس، ومن ذلك :

(١) يقول ابن عابدين رحمه الله: « لِأَنَّ الْقِصَرَ الْفَاحِشَ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ كَالطُّوْلِ الْفَاحِشِ، وَالْعِبَارَاتُ حَيْثُ أُطْلِقَتْ تُحْمَلُ عَلَى الشَّائِعِ الْغَالِبِ دُونَ الْخَفِيِّ النَّادِرِ » (٥).

(٢) يقول القرافي رحمه الله: « وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ إِضَافَةَ الدَّائِرِ بَيْنَ الْغَالِبِ وَالنَّادِرِ إِلَى

= أَوْقَاتَهَا بِمَا يُنَاسِبُ حَالَ الْبِلَادِ الْمُعْتَدَلَةِ الَّتِي هِيَ الْقِسْمُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ الْإِسْلَامُ إِلَى أَهْلِ الْبِلَادِ الَّتِي أَشْرَنَّا إِلَيْهَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَقْدُرُوا لِلصَّلَوَاتِ بِاجْتِهَادِهِمْ وَالْقِيَّاسِ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الْمُطْلَقِ. وَكَذَلِكَ الصَّيَّامُ، مَا أَوْجَبَ رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَحَضَرَهُ، وَالَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ شَهْرٌ مِثْلُهُ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مَسْأَلَةَ التَّقْدِيرِ بَعْدَ مَا عَرَفُوا بَعْضَ الْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ لَيْلُهَا وَيَقْصُرُ نَهَارُهَا وَالْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا وَيَقْصُرُ لَيْلُهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّقْدِيرِ عَلَى أَيِّ الْبِلَادِ يَكُونُ قَبِيلٌ: عَلَى الْبِلَادِ الْمُعْتَدَلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّشْرِيْعُ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَقِيلَ: عَلَى أَقْرَبِ بِلَادٍ مُعْتَدَلَةٍ إِلَيْهِمْ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا جَائِزٌ فَإِنَّهُ اجْتِهَادِيٌّ لَا نَصَّ فِيهِ » . ينظر: تفسير المنار (١٣١/٢) .

(١) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت، ص ١٤٥، ١٤٦، ط: دار الشروق .

(٢) موقع وزارة الأوقاف المصرية <http://www.islamic-council.com>

(٣) العقل والفقه في فهم الحديث النبوي للشيخ / مصطفى الزرقا ص ١٢٤، ط: دار القلم دمشق .

(٤) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (١٢٦/٢)، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م

(٥) رد المحتار على الدر المختار، (١٢٣/٢) .

الغالبِ أُولَى» (١).

(٣) يقول العلامة ابن حجر رحم الله: «لأنَّ الكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ جَارٍ عَلَى الغَالِبِ الْمُعْتَادِ وَأَمَّا هَذِهِ الصُّورَةُ النَّادِرَةُ فَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً» (٢).

ونوقش بأن قاعدة: «النادر لا حكم له» يعارضها قاعدة: «لا اجتهاد في مورد النص» (٣) وقد ورد النص القرآني في تحديد وقت بداية الصوم وبداية الإفطار .

ثانياً: من المعقول:

١- أن الله عز وجل عندما تعبدنا بالصوم وحده بمواقيت معلومة، متوسط وقته من حيث الطول، لوجود شروق وغروب عاديين، واليوم الموجود عندهم (الذي يطول النهار فيه ليصل إلى عشرين ساعة فأكثر) لا يمكن أن نطلق عليه أنه يوم اعتيادي، ولا يسمى يوماً إلا إذا تحققت فيه علامات اليوم العادي (٤) وهي الشروق ثم الزوال ثم الغروب ثم الشفق الأحمر ثم الشفق الأبيض ثم ظلمة الليل،

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (١/٧، ٢)، الناشر: عالم الكتب

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (٢/٦٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (١/٣٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(٤) توصل الباحث في بحثه إلى أن اليوم الطبيعي العادي الشرعي وهو اليوم الذي يقل عدد ساعات صيامه عن ثمانية عشرة ساعة، وأي يوم يزيد عدد ساعات صيامه عن ذلك يسمى يوماً غير عادي ويحتاج إلى معاملة خاصة . ينظر: الصلاة والصيام في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية للدكتور المهندس / محمد نبيل الطرابيشي، ص ٨.

ثم شفق الفجر، فمع وجود هذه العلامات يجب الالتزام بحدودها، وإذا اختل بعضها نظر إلى الشروق والغروب هل هما عاديان، فحينئذ نأخذ بالعلامات الموجودة، ونقدر بأقرب البلاد للعلامات المفقودة، وفي حال غياب الشروق والغروب العاديين لا يلتفت إلى العلامات الفلكية، ونقدر مواقيت عبادتنا بأقرب البلاد التي تظهر فيها العلامات الفلكية بشكلها الواضح والعادي^(١).
 القول الثاني: أولاً بالنسبة للصلاة: أن الواجب على أهل هذه البلاد التي يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء الواجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب ١- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾ (سورة الإسراء الآية ٧٨).

٢- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (سورة النساء الآية ٣، ١).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآيتان الكريمتان على وجوب الحرص على أداء الصلاة، وأن لها وقتاً لا تصح إلا به^(٢).

ثانياً: من السنة:

١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ

(١) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية د/ نزار محمود قاسم الشيخ، ص ٦٣٢.

(٢) تفسير الشيخ السعدي ص ١٩٨.

وَقَتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ
أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَأْذَنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ
بِضَاءِ نَفِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ
حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي
أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ
أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ
بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ
الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ» (١).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ
تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى
نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ،
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» (٢).

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين : دل الحديثان دلالة واضحة على تحديد
أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول
الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها الرسول -
صلى الله عليه وسلم - .

(١) صحيح مسلم (٤٢٨ / ١) حديث رقم ٦١٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلوات
الخمس .

(٢) صحيح مسلم (٤٢٧ / ١) حديث رقم ٦١٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلوات
الخمس .

ثانياً بالنسبة للصيام :

فالواجب على أهل هذه البلاد صوم النهار كاملاً وعدم سقوطه عنهم إلا لعذر، وهو ما يتفق مع رأي فضيلة الشيخ السعدي - رحمه الله - وبه صدر القرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الخامسة^(١).

وإليه ذهب عامة الفقهاء المعاصرين منهم : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢)، وفضيلة الشيخ حسنين مخلوف^(٣)، وفضيلة العلامة عبد العزيز بن باز^(٤)،

(١) نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الخامسة: «...أما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتميز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوهما في ليالهم فقط، وإن كان قصيراً فإن الشريعة الإسلامية عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال تعالى: {...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...} { سورة البقرة الآية رقم ١٨٧ }، ومن عجز عن إتمام صوم يومه لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو ببطء برئه، أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: {...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...} { سورة البقرة الآية رقم ١٨٥ }، وقال الله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... }، { سورة البقرة الآية رقم ١٨٦ }، وقال تعالى: {...وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...}، { سورة الحج الآية رقم ٧٨ } والله ولي التوفيق،،،،، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.»

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (٤/ ١٥٧، ١٥٨) .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٥، ص ٣١ بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨ هـ .

(٤)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، (٩/ ١٩٦) .

وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١).

وقد استدلووا لمذهبهم بما يأتي:

١- عموم النصوص الدالة على وجوب الصيام على سبيل الإطلاق بمجرد شهود الشهر، وتميز الليل والنهار من غير تفریق بين مسلم وآخر، ولا بين إقليم وآخر، ولا بين من كان نهاره طويلاً أم قصيراً، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ {سورة البقرة الآية رقم ١٨٥}.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر، أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة. (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَذَرْنَا لَكُمْ هَذَا الْيَوْمَ صِيَامَ عَلَيْهِمْ صِيَامَ الْيَوْمِ كَامِلاً حَتَّى مَغِيبِ الشَّمْسِ﴾ والنهار، فوجب عليهم صيام اليوم كاملاً حتى مغيب الشمس.

٣- حديث ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إذا كان هؤلاء يقبل ليلهم ويدبر نهارهم

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (١٩ / ٣٢١) - فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء منهم الشيخ ابن عثيمين، (٢ / ١٢٤) جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (١ / ٣٦٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩ هـ.

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٣٦) حديث رقم ١٩٥٤، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم.

وتغرب شمسهم كل أربع وعشرين ساعة، فيجب عليهم الصيام للإطلاق، فإن أدى الصوم إلى الضرر والهلاك، أو زيادة مرض أو تأخر براء، رخص لهم الفطر، ويقضون عنها في الأيام التي يقصر فيها النهار .

القول الراجح :

يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني، القائل بوجوب صوم النهار كاملاً على أهل هذه البلاد وعدم سقوطه عنهم إلا لعذر، وهو ما ذهب إليه الشيخ السعدي - رحمه الله - فقد حرص الشيخ السعدي - رحمه الله - على الموازنة بين النصوص الأمرة بالصيام على سبيل الإطلاق بمجرد شهود الشهر، وتميز الليل والنهار وبين مصالح العباد، فمن عجز عن إتمام صومه لطول النهار، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب حازق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر يتمكن فيه من القضاء لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ١٨٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما وفقني إليه من كتابة هذا البحث الذي سعدت فيه بالعيش مع الفتاوى الماتعة للشيخ السعدي - رحمه الله - فله الحمد ظاهراً وباطناً، وأولاً وأخيراً. بعد الاطلاع على المسائل السابقة للشيخ السعدي توصلت للنتائج التالية :

١- يعتبر الشيخ السعدي - رحمه الله - مثلاً يقتدى به، لما تميز به من الجمع بين الجانب النظري التأصيلي والجانب العملي التطبيقي، ويظهر ذلك من خلال عنايته ومتابعته لكل جديد نافع يخدم الإسلام والمسلمين .

٢- تميز الشيخ السعدي - رحمه الله - في معالجته للمسائل الفقهية المتعلقة بالتقنيات الحديثة، فالشيخ السعدي أول من أدخل مكبرات الصوت في مساجد القصيم، بل وعمل على تهيئة المعارضين لهذه التقنية في زمانه من خلال خطبته المشهورة التي أوضح للناس فيها الحكم الشرعي لمكبرات الصوت، وأنها نعمة من نعم الله تستوجب الشكر، لأنها وسيلة لتوصيل دعوة الحق إلى الخلق. قدرة الشيخ النقدية، ويظهر ذلك من خلال رده على من أجاز صلاة الجمعة خلف المذيع، وعنايته بالتنبيه على سد الذرائع الموصلة لترك صلاة الجماعة، أو ترك الصلاة بالكلية تستراً وراء هذا القول .

٤- الجدة والحداثة في نظره للتقنيات الحديثة، وحرصه على إفادة الإسلام والمسلمين من كل نافع موصل لأحكام الله وأوامره للناس القريب منهم والبعيد، كاعتماده خبر المذيع وأصوات المدافع والبرقية في الصيام والفطر .

٥- معايسته لقضايا العالم الإسلامي من خلال ما حباه الله من الملكة الفقهية العالية، التي مكنته من الموازنة بين المصالح والمفاسد وأخذه في أمور العبادة

بالأحوط، كما في فتواه في البلاد التي يطول النهار فيها ويقصر الليل، ليصل إلى أربع ساعات أو أقل، حيث أوجب الصيام على القادر، وأجاز للعاجز الفطر مع القضاء في الأيام التي يقصر النهار فيها .
ثانياً : التوصيات :

- ١- أوصي بتتبع مؤلفات العلماء الراسخين أمثال الشيخ السعدي - رحمه الله - للاستفادة منها في تنزيل الأحكام على الوقائع الجديدة، ودراسة الواقع والفقهاء فيه .
- ٢- العناية بكل ما يكتب عن الشيخ السعدي - رحمه الله - لتعريف طلبة العلم به في الداخل والخارج كما في هذا المؤتمر المبارك جزى الله القائمين عليه خير الجزاء . وختاماً هذا جهد المقل، أسأل الله تعالى أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأداء لحق شيخنا الفاضل الشيخ السعدي - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - وأن يبارك لنا فيمن بقي من علمائنا، كما أتوجه بالشكر والتقدير للقائمين على هذا المؤتمر المبارك، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وأوفاه، وصل اللهم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

المراجع

- (١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (الرسائل الشخصية العلمية من الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل)، اعتنى بها وعلق عليها وقام بإخراج المسائل / هيثم بن جواد الحداد ١٤٢ هـ. ط: الثالثة، ط: ابن الجوزي .
- (٢) أحكام الإمامة في الصلاة تأليف / عبد المحسن بن محمد المنيف، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام / محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٣) أحكام القرآن للشافعي، جمعه البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلبي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- (٥) إرشاد الخلق إلى العمل بخير البرق للشيخ / محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، الطبعة الأولى: ١٣٢٩ هـ.
- (٦) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ / محمد بخيت المطيعي الحنفي، مطبعة كردستان العلمية مصر ط: ١٣٢٩ هـ.
- (٧) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن ابن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- (٨) الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (٩) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- (١٠) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلُهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- (١١) إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل للشيخ / عبد العزيز الناصر الرشيد، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ .
- (١٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، الناشر: دار الوطن، ط: ١٤١٧ هـ
- (١٣) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع للإمام أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، الناشر: مطبعة دار التأليف .
- (١٤) الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- (١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .
- (١٦) أنيسُ السَّاري في تخريجٍ وتحقيقِ الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي تحقيق نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسة السَّماحة، مؤسَّسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- (١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .
- (١٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .
- (١٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني

- (٢٠) اليميني الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
تاريخ التكنولوجيا في العالم تأليف / دانيال آر. هيدرك، ترجمة: أحمد حسن مغربي، الناشر: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث - الإمارات ٢٠٠٩ م.
- (٢١) تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، المؤلف: إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن «من علماء أهل القصيم» الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٢٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- (٢٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ / عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٤) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٥) تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العتزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٢٦) الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- (٢٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- (٢٨) الخطب المنبرية على المناسبات تأليف علامة القصيم المحقق الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به وخرج أحاديثه / إبراهيم بن عبد الله الحازمي.
- (٢٩) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٣٠) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٣١) سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، الناشر: دار الفاروق.
- (٣٢) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (٣٣) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٣٤) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٣٥) السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٣٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).
- (٣٧) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبي» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٣٨) صلاة الجماعة في ضوء الكتاب والسنة د/ سعيد القحطاني، ط: مطبعة سفير .
- (٣٩) الصلاة والصيام في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية للدكتور المهندس / محمد نبيل الطرايشي، ط: مركز الفلك الدولي ٢٠١٤ م.
- (٤٠) العقل والفقه في فهم الحديث النبوي للشيخ / مصطفى الزرقا ط: دار القلم دمشق.
- (٤١) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران عبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي،، تحقيق الدكتور / عبد الستار أبو غدة، طبعة: مكتبة السداوي الكويت، ط: الأولى ١٤٤٠ هـ - ١٩٨٤ م .
- (٤٢) فتاوى إسلامية فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) المؤلف (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
- (٤٣) الفتاوى السعدية للعالم المحقق الشيخ / عبد الرحمن الناصر السعدي، مكتبة المعارف الرياض، ط: الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- (٤٤) فتاوى الصيام للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى. <https://www.sahab.net/forums>
- (٤٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ / أحمد عبد الرزاق الدويش ط: دار العاصمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، المملكة العربية السعودية .
- (٤٦) الفتاوى للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط: دار الشروق .

- (٤٧) فتاوى منار الإسلام لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، ط: دار الوطن ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- (٤٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية ط: المطبعة الحكومية بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٣٩٩ هـ .
- (٤٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- (٥٠) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- (٥١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب .
- (٥٢) فقه الشيخ ابن سعدي رحمه الله اعتنى به جمعا وترتيباً د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د/ سليمان بن عبد الله بن حمد أبا الخيل ط: دار العاصمة، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- (٥٣) الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦ هـ)، تحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- (٥٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الخامسة، ص ١٠٩ : ١١٠، الإصدار الثالث (١٣٩٨ - ١٤٣٢ / ١٩٧٧ - ٢٠٠١ م) .
- (٥٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة لتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م

- ٥٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٧) كتاب الصلاة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق: عدنان بن صفاحان البخاري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى.
- ٥٨) كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢ هـ) الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٩) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٥، بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨ هـ.
- ٦٠) مجلة المنار المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) وغيره من كتاب المجلة .
- ٦١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٦٢) المجموع شرح المذهب، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر .
- ٦٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر .
- ٦٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف: محمد بن صالح ابن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
- ٦٥) مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي للشيخ / محمد الحسن ولد الددو، ط: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع جدة .
- ٦٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه

- وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،
 المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٦٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى:
 ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٦٨) معجم متن اللغة لأحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة.
- (٦٩) مقال بعنوان (الدعوة قدوة : لماذا نستعيد الشيخ عبد الرحمن السعدي) لإبراهيم
 بن عبد الرحمن التركي، موقع مداد .
- (٧٠) المقررر على أبواب المحرر ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي
 حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، - جامعة القاهرة، الناشر: دار
 الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- (٧١) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان // <https://ar.islamway.net/> موقع طريق الإسلام.
- (٧٢) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية د/ نزار محمود قاسم الشيخ، ط: مؤسسة
 الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٧٣) مواقيت العبادات في خطوط العرض الكبيرة مقارنة فلكية شرعية جديدة لجلال
 الدين خانجي، (أعمال مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني حول رؤية الهلال والتقويم
 الهجري ومواقيت الصلاة) ط: مركز الوثائق والبحوث أبو ظبي (١٦ - ١٨
 جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٣ مايو ٢٠٠١ م) .
- (٧٤) موجز دائرة المعارف الإسلامية، الناشر: مركز الشارقة للإبداع، ط: الأولى،
 ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٧٥) موقع وزارة الأوقاف المصرية <http://www.islamic-council.com>
- (٧٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن
 محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان،
 الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.